

سوى الزوجين بقدر سهمها فان كان من يود عدل جنبا وجرادا
 فالمسئلة من عدد رؤوسهم وانك لتوى جنسين او اكثر فمن عدد رؤوسها
 فمن اثنين لو كان في المسئلة سدس سنان ومن ثلثة لو سدس
 ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدس سنان ونصف
 او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه عطي
 من اقل محارجه ثم فسر القاضي على رؤوسهم فان استقام كزوج
 وثلث بنات والاقان وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج
 من لا يرد عليه كزوج ومخى بنات وان مع الثاني من لا يرد عليه
 قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة وارجع
 جدات وست اخوات الام والاضرب جميع مسئلتهم في
 في مخرج فرض من لا يرد عليه في ما بقي من مخرج فرضا من لا يرد عليه
 ويصح بالاصول الابنة **فصل** زوالهم قريب ليس بقضية
 ولا ذى سهم ويرث كما يرث العصبه عند عدم ذى السهم فن
 منهم اخذت جميع المال ويرجحون بعرب الزوجة ثم بقوت القرابة
 ثم يكون الاصل وانا عند ائى والجهة وان اختلفت القرابة الاب
 الثلثان والقرابة الام الثلث ثم بعين المر جميع في كل فريق كما لو انفرد
 وعند الاستواء في المقرب والقوة والجهة المذكور مثل خط الاثنين و
 تجوز اللذان للفرع وان انقضت الاصول وكذا ان اختلفت
 عند ابي يوسف وعند صلح يورخذ الضفة من الاصول والولد عن

الفرع

الفرع ويقسم على اول بطون وقع فيه اختلافا ثم جعل الذكر على
 حلة ولانث على حلة فيقسم مع كل طائفة على اول بطون
 كذلك ان كان والادفع حصته كل اصبل الى فرجه ويقول امام يعنى
 ويقدم جز الميت وهم اولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصبله
 وهم التجداد الفاسدون والمجذات الفاسدات ثم جزوا به وهم
 اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة لله جزوا به وهم
 المعتات والحالات والاخوان والاعمام لام ثم اولاد بهؤلاء ثم جزوا جدا
 او امة وهم عات الاب والام وخالاتهما واحوالهما اعمام الاب
 لام واعمام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **فصل**
 والفرق والهدى الزائم امه ماتت ولا يقسم مال كل على ورثته لاختلافا
 ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناءهم احدهما اخ
 اعطى السدس فرضا ثم اقم الباقي عصوية ولا يرث المحوسى
 بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في شخصين
 ورثا به يرث بهما وان كانت احدهما محجبة اخرى يرث بالحاجة
 ويوقف للرجال نصيب ابن واحدهما مختار وعند ابي يوسف نصيب
 ابنتين فان خرج اكثر حيا وماتت وراثت وان اقل فلا **فصل**
 المناسجة ان يموت بعض المورثة قبل القيمة فيصح المسئلة
 الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلة
 والا فاضرب وقف النصيحة الثاني في التصحيح في الاول ان وقف

